

مدى مساهمة الأمم المتحدة في تشكيل القواعد الدولية الخاصة بالفضاء السيبراني

دراسة في ضوء تقرير فريق الخبراء الدولي لعام ٢٠٢١

أ.م.د. سامر محي عبد الحمزة

كلية القانون/جامعة واسط

المقدمة:

صدر تقرير فريق الخبراء عام ٢٠٢١ متضمناً مجموعة من المبادئ حول تطبيق قواعد القانون الدولي العام على العمليات التي تقوم بها الدول في الفضاء السيبراني، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الاساس في تشكيل الفريق والذي ساهم في اعداد هذه المبادئ، إلا أن التساؤل الأهم هو اهمية دور منظمة الأمم المتحدة في تكوين قواعد متكاملة لما يخص التهديدات التي فرضها الفضاء السيبراني على الأمن والسلم الدوليين.

أهمية البحث:

إن من أهم وظائف الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أدى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع بدايات الألفية الثالثة الى تزايد الهجمات السيبرانية بين الدول بشكل أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين. فالأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية التي انيطت بها مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين حاولت منذ عام ١٩٩٨ ان تدفع باتجاه تأسيس قواعد دولية تمنع استعمال الفضاء السيبراني لتهديد الامن والسلم الدوليين. الا أن محاولاتها لم تكن موفقة لغاية عام ٢٠٢١ الذي انتهت فيه الى اقرار قواعد للفضاء السيبراني.

وفي هذا البحث سوف نبحت مدى نجاح الامم المتحدة في التأسيس لقواعد دولية تحكم الفضاء الرقمي، وتقدير مساهمتها في ضوء تقرير فريق الخبراء عام ٢٠٢١.

مشكلة البحث:

صدر تقرير الخبراء الحكومي التابع لهيئة نزع السلاح في منظمة الامم المتحدة في ١٤ تموز عام ٢٠٢١ ليعلن عن التوصل الى توافق بشأن قواعد دولية غير ملزمة تمثل السلوك الامثل للدول الاعضاء فيما يخص الفضاء الرقمي بعد أكثر من عقدين من الاجتماعات والمشاورات والمفاوضات. وعلى الرغم من التفاؤل الذي أعقب الاعلان عن هذه الخطوة، إلا ان التقرير كشف عمق الخلاف حول اساسيات التعامل الدولي مع الفضاء السيبراني، إذ جاء غير متناسب مع حجم التحديات التي فرضها الفضاء السيبراني وخطورة التهديدات التي أصبح يمثلها هذا الفضاء على الامن والسلم الدوليين. فلا زالت القوى العظمى تدفع بالمنظمة لسياسات تلائم مصالحها القومية، فالولايات المتحدة تريد التأسيس لمبدأ الفضاء المفتوح بما يضمن استمرار سيطرتها على البيئة السيبرانية في حين تحاول الصين وروسيا الاتحادية التمسك بمبدأ المساواة في السيادة واعطاء دور أكبر للمنظمة لإضعاف التفوق الامريكي. لذلك فالسؤال الرئيس هو: هل استطاعت الامم المتحدة أرساء قواعد دولية ممكن أن تشكل بداية تحول الى قواعد ملزمة؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث بشكل اساس على المنهج التحليلي منهجاً رئيساً في دراسة موضوع البحث فضلاً عن المنهج التاريخي عند دراسة تطور دور الامم المتحدة في تشكيل قواعد الفضاء السيبراني.

خطة البحث:

سوف نقسم البحث على ثلاثة مباحث مع خاتمة، نتناول في المبحث الأول تطور دور الأمم المتحدة في التعامل مع الفضاء السيبراني، ثم نتناول في المبحث الثاني مبادئ السلوك السيبراني الواردة في تقرير الخبراء لعام ٢٠٢١، ثم نتناول في المبحث الثالث تقويم الأهمية الدولية للمبادئ الواردة في تقرير الخبراء عام ٢٠٢١ في تشكيل قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول: تطور تعامل منظمة الامم المتحدة مع قواعد الفضاء السيبراني:

يمكن القول إن وضع قواعد دولية تحكم الفضاء السيبراني يعد من أكبر التحديات التي واجهت المنظمة للأسباب الآتية:

1. حادثة الموضوع؛ إذ لم يظهر الفضاء السيبراني الا مع اواخر تسعينات القرن الماضي، لذلك فهذه الحادثة لم تسمح بنشوء اعراف دولية او قواعد اخلاقية تنظم هذا الموضوع، وغالبية دول العالم الثالث لم يكن لديها البنى التحتية التي تمتلكها الدول المتقدمة.
2. قلة الوقت المتاح للمنظمة الذي تستطيع من خلاله دراسة المشكلة والاحاطة بتفاصيلها ودراسة اهم الطرق لإقرار قواعد دولية بشأنها، إذ ان توسع الانترنت لم يظهر الا مع بدايات الألفية الجديدة.
3. التطورات المتسارعة في الفضاء السيبراني، فما يتم مناقشته اليوم لا توجد ضمانات أن يكون صالحاً للتطبيق في اليوم اللاحق، وأبرز دليل على ذلك التطور الهائل في شبكات نقل المعلومات التي وصلت لغاية عام ٢٠١٩ الى الجيل الخامس.
4. الطابع الفني للمشكلة، فالفضاء السيبراني يرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي غالباً ما تكون تفاصيلها محدودة بالمختصين بهذه العلوم، بخلاف المسائل التي سبق للمنظمة ان تصدت لها مثل قواعد البحار او الجو وغيرها.
5. تضارب مصالح الدول العظمى في مدى فائدة اقرار قواعد منظمة للفضاء السيبراني، فالولايات المتحدة لها مصالح تختلف عن مصالح الدول الأخرى الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة. الأسباب السابقة مجتمعة جعلت استجابة منظمة الامم المتحدة بطيئة وغير مستقرة؛ لذا تغيرت هذه السياسة خلال العقدين الاخيرين وبدأت تتحول من الجانب السلبي الى جانب أكثر ايجابية مع الهجمات السيبرانية التي بينت خطورة التهديدات التي يمثلها الفضاء السيبراني.

ولأهمية تطور دور المنظمة في فهم مساهمتها في تكوين القواعد السيبرانية، عليه سوف نبحت هذا التطور في دور المنظمة مقسمينه الى ثلاث مراحل زمنية مختلفة، نتناول في المطلب الاول المرحلة الاولى من عام ١٩٩٠ الى عام ٢٠٠٦ التي تمثلت بضعف المساهمة، ثم نتناول في المطلب الثاني المرحلة الثانية من عام ٢٠٠٦ الى ٢٠١٧ التي انتهت بانتكاسة لجهود الأمم المتحدة، ثم نتناول في المطلب الثالث المرحلة الثالثة من عام ٢٠١٨ لغاية الآن التي نجحت في اصدار اول قواعد دولية سيبرانية.

المطلب الاول

المرحلة الاولى من عام ١٩٩٠ الى عام ٢٠٠٦

شهدت هذه المرحلة بدايات ظهور الشبكة الدولية للمعلومات إذ يُرجع مؤرخو العلوم اكتشافها الى عام ١٩٩١ بجهود العالم البريطاني (تيم بيرنرز لي) اثناء عمله في المنظمة الاوروبية للبحوث النووية^(١). ولم يكن في هذه المرحلة للإنترنت دور في العلاقات الدولية، كما لم يكن مصدراً يهدد الامن والسلم الدوليين؛ لذلك كانت الأمم المتحدة غير مهتمة بتنظيمه، ولم يدرج ضمن جدول اعمال الجمعية العامة خلال تلك المرحلة، كما لم تسجل حادثة مثّل فيها الفضاء الرقمي مشكلة دولية أو تهديداً للأمن والسلم الدوليين. مع ذلك، شهد شهر ايار من عام ١٩٩٨ اول هجوم الكتروني ممكن ان يهدد الامن والسلم الدوليين اذ قام به مجموعة قراصنة من الصين تطلق على نفسها (مركز الرد السريع للقراصنة الصينيين) مؤلف من (٣٠٠٠) قرصان الكتروني بالهجوم على المواقع الالكترونية الحكومية لإندونيسيا بسبب انتشار مظاهرات في إندونيسيا ضد الصين^(٢). ومن هذه الحادثة ظهر لمنظمة الامم المتحدة الخطر الذي من الممكن أن يشكله التطور التكنولوجي على الامن والسلم الدوليين.

وفي السنة نفسها تم طرح موضوع علاقة تطورات الانترنت بالأمن الدولي أمام الجمعية العامة عام ١٩٩٨ بطلب من قبل روسيا الاتحادية، إذ قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول اعمالها هذا الموضوع تحت

عنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي" وطلبت فيه من الدول ابداء آرائها ومقترحاتها^(٣).

وبالرغم من قلة الإجابات، إذ اقتصررت على مساهمة ما يقارب عشر دول فقط، فإنها في غالبيتها أكدت ضرورة النظر في وضع قواعد خاصة تضمن عدم استخدام التكنولوجيا لأغراض تضر بأمن الدول^(٤).

الا إن المسألة التي كان يجب حسمها هي بعض التفاصيل المهمة، من ذلك:

١. هو اي جهة تتولى مسؤولية صياغة قواعد التعامل السبراني، هل هي لجنة الامم المتحدة للتدوين ام الاتحاد الدولي للاتصالات ؟

٢. كيف سيتم تمثيل الدول؟ هل سيكون مفتوحاً لجميع الدول ام مقصوراً على دول بعينها؟ وعلى اي معيار سيكون الاختيار؟

٣. ماهي مدة العمل التي يجب انجاز المدة فيها؟

وبعد مناقشات ومداولات ارتأت المنظمة أن تشكل فريق خبراء تحت اسم (فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي) على أن يعمل ضمن هيئة نزع السلاح التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وان يكون التمثيل فيها مقصوراً على عدد من الدول مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وان يكون العمل مؤقتاً لسنتين تنتهي بإصدار تقرير يقدم الى الامين العام للأمم المتحدة^(٥).

وتم انشاء اول فريق خبراء عام ٢٠٠٤، واستمرت اجتماعاته لمدة تزيد عن السنتين بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ، الا انه لم يتوصل الى توافق بشأن المبادئ الواجب اتباعها وانتهى عمل الفريق الى اصدار قرار يعترف فيه الفريق بفشله في اصدار تقرير نهائي كما كان مفترض، وقد أعلن الفريق ان سبب عدم توصله لتقرير نهائي هو "تعقيد المسائل موضوع البحث"^(٦).

المطلب الثاني

المرحلة الثانية من عام ٢٠٠٦ الى ٢٠١٧

شهدت هذه المرحلة تزايد الهجمات السيبرانية كان أهمها في استونيا عام ٢٠٠٦ التي عطلت معظم مرافق الدولة تلت ذلك حوادث مماثلة في جورجيا ٢٠٠٨ وقد كانت الاتهامات موجهة الى روسيا.^(٧) ونتيجة للأضرار التي لحقت بإستونيا فقد طلبت عام ٢٠٠٧ من الامم المتحدة إدانة هذه الهجمات وإعطاء أهمية أكبر للقواعد التي تنظم السلوك السيبراني للدول^(٨).

وفعلاً قررت الجمعية العامة انشاء فريق ثانٍ يتكون من ١٥ خمسة عشر عضواً^(٩) عمل من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٠ ثم تبعه فريق ثالث بأشر بالعمل من ٢٠١٢ الى ٢٠١٣^(١٠) ، وكلا الفريقين عقدا اجتماعات مطولة وتفصيلية من غير التوصل الى مبادئ عن السلوك السيبراني سوى الاشارة الى "ضرورة مواصلة الحوار لمناقشة المعايير المتعلقة باستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"^(١١).

الا ان الفريق الرابع الذي شكلته المنظمة عام ٢٠١٤^(١٢) استطاع التوصل الى مبادئ اولية لقواعد السلوك في الفضاء السيبراني، إذ نص التقرير للمرة الأولى ان القانون الدولي ينطبق على الفضاء السيبراني، كما بين ان الدولة التي تقوم بعمل معادٍ تتحمل المسؤولية الدولية بعد اثبات قيامها بالفعل^(١٣).

وقد كان هناك توقع ان يكمل الفريق الخامس الذي تم انشاؤه عام ٢٠١٦^(١٤) بما بدأ فيه الفريق السابق ويعزز المبادئ السابقة ويعالج المشكلات الاحداث، الا إن تقرير الفريق الحكومي الخامس شكّل انتكاسة كبيرة للجهود السابقة، إذ أعلن عدم استطاعته للتوصل الى توافق بشأن المبادئ الاولى للسلوك^(١٥).

كما كشفت المناقشات التي صاحبت التصويت على التقرير مقدار الاختلاف على المسائل المهمة في هذا الموضوع، اذ ان الولايات المتحدة رفضت التصويت لصالحه لان مسودة التقرير جاءت خالية من الاشارة انطباق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية، فضلاً عن خلو المسودة من قواعد تؤكد حق الدفاع الشرعي ضد الهجمات السيبرانية، إذ بين ممثل الولايات المتحدة ان الدول التي رفضت الإشارة الى ذلك "تريد القيام بالاعتداءات السيبرانية من غير أي عقاب"، واستطرد كلامه بالتحذير من إن استمرار

فشل الأمم المتحدة في وضع قواعد سيبرانية، سيدفع الولايات المتحدة والدول التي تؤيده لإيجاد قواعد تضمن معاقبة المعتدي^(١٦). وحتى كوبا المعروفة بمعاداتها للولايات المتحدة رفضت مسودة التقرير ورأت فيه "محاباة للدول التي تمتلك السيطرة على البيئة السيبرانية"^(١٧).

وقد اختلف تقييم الفقه الدولي لهذا الفشل، إلا أن أغلبهم عدّ ذلك انتكاسة لما تحقق من إنجازات سابقة، فبعض الباحثين عد القرار نهايةً لدور الامم المتحدة في تشكيل قواعد دولية سيبرانية^(١٨). وشكك آخرون في امكانية التوصل الى قرار في ظل تسييس عملية وضع قواعد دولية لأن كل طرف يحاول ان يفرض مبادئ تخدم مصالحه وسياسته.^(١٩) ورأى آخرون استحالة التوصل الى توافق لأن التوتر هو سيد الموقف بين الدول الكبرى بالإضافة الى عدم ملائمة المناخ السياسي واعتقاد للأطراف المعنية ان عدم وجود مصلحة في التوافق^(٢٠).

المطلب الثالث

المرحلة الثالثة من عام ٢٠١٨ الى الوقت الحاضر

شهدت بدايات هذه المرحلة فترًا وتشاؤمًا لدى الدول الاعضاء، الا أن الجمعية العامة أنشأت فريقاً سادساً مكون من خبراء يمثلون ٢٥ دولة على اساس التوزيع الجغرافي العادل في ٢ كانون الثاني ٢٠١٩^(٢١)، وبعد اجتماعات لمدة سنتين وظهر بؤار توافق سياسي بين الدول الأطراف استطاع الفريق ان يصدر تقرير نهائي بالتوافق بين جميع اعضاءه وتضمن للمرة الأولى معايير السلوك المقبول في الفضاء السبراني في ١٤ تموز عام ٢٠٢١^(٢٢).

الا ان هذه المرحلة شهدت ايضاً أنشاء فريق خبراء ثاني وباقتراح من روسيا الاتحادية، وأطلق عليه (الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الامن الدولي) والفرق الوحيد ان الفريق الثاني يضم في عضويته جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم

المتحدة، إذ بين الاقتراح الروسي ان التوافق لن يكون الا باشتراك الدول كافة في هذا الموضوع ولجعل الموضوع أكثر ديمقراطية وشفافية^(٢٣).

المبحث الثاني

مبادئ السلوك السيبراني الواردة في تقرير الخبراء لعام ٢٠٢١

شكّل القرار سابقة تتمثل بحصول اجماع دولي على بعض القواعد التي تحكم الفضاء السيبرانية، وان كان الفريق اعترف بعدم امكانية التوصل الى توافق بمسائل اخرى تخص القانون الدولي، مثل مدى انطباق قواعد الدولي الانساني وكذلك الدفاع الشرعي ضد الهجمات السيبرانية مبرراً ذلك بالحاجة الى دراسات أكثر. وقد حاولت الامم المتحدة أن تسير في طريقين لتبني قواعد دولية، الاول وهو الطريق الايسر ويتمثل بالانطلاق من المبادئ ذاتها الواردة في ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي استقرت لدى الدول، اذ سيكون الاعتماد على القواعد القديمة لتشمل الحالات الحديثة أسهل من تأسيس قواعد دولية جديدة لم يسبق التوافق عليها.

لذلك سوف نتناول الطريقتين من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تطبيق المبادئ التقليدية على الفضاء السيبراني ونتناول في المطلب الثاني تطبيق مبادئ جديدة على الفضاء السيبراني.

المطلب الاول

تطبيق المبادئ التقليدية على الفضاء السيبراني

حاولت المنظمة ابتداء ان تمد تطبيق القواعد التي سبق ان تم الاتفاق عليها من قبل الاعضاء على الفضاء السيبراني طالما قد توافقوا عليها منذ مدة طويلة وتم اقرارها من قبل القضاء الدولي مثلاً مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية. وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الاول

مبدأ احترام السيادة

نصّ التقرير على "ان الدول بمقتضى سيادتها لها الولاية الكاملة على البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل اراضيها، ولها وضع السياسات والقوانين والاليات اللازمة لحماية البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اي خطر يهددها"^(٢٤).

وهذا النص وإن كان يمثل اعترافاً صريحاً بامتداد مبدأ سيادة الدول على اقليمها الى البنى التحتية الخاصة بالقدرات التكنولوجية، الا أنه ترك بعض التفاصيل المهمة التي يجب توضيحها حتى لا تكون محل نزاع مستقبلي، فلم يبين حدود حق الدولة في الاطلاع على البيانات التي تمر على أراضيها او تقييدها او منعها. ولعل السبب هو الخلاف الواضح في تفسير السيادة في المجال السيبراني، إذ ان الصين وروسيا تطالب بالسيادة المطلقة على الفضاء السيبراني بشكل مساوي لسيادتها الاقليمية، فهي كما يصفها بعض منتقديها تريد ان يكون لها قبضة حديدة على الفضاء السيبراني^(٢٥). في حين ترى الولايات المتحدة وعدد من الدول الاوروبية ان سيادة الدولة مقيدة في الفضاء السيبراني باحترام الحريات الاساسية وأهمها الحق في الخصوصية وحرية التعبير^(٢٦).

الفرع الثاني

مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

تضمن التقرير على انه "يجب على الدول عند استخدامها لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات ووفقاً لميثاق الامم المتحدة ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة، او بأي طريقة اخرى تتعارض مع مقاصد الامم المتحدة"^(٢٧). ووفقاً لهذا المبدأ فالدولة ملزمة بعدم استخدام القوة، وهنا يقصد به كل اشكال الاختراق الالكتروني والبرامج الخبيثة التي تتسبب في تعطيل او اتلاف البنى التحتية لدولة اخرى،

الفرع الثالث

مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية

أوجب التقرير على الدول الاعضاء في اي نزاع دولي متعلق باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من المحتمل ان يعرض استمراره صون الامن والسلم الدوليين الى الخطر ان تسعى لحله وفقا للطرق الدبلوماسية الواردة في المادة (٣٣) من الميثاق وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات الاقليمية^(٢٨).

وهذا المبدأ لا يوجد عليه خلافا كبير بين الدول إذ إن النزاعات الدولية أياً كان منشؤها يجب ان يكون حلها سلمياً.

الفرع الرابع

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

تضمن تقرير الخبراء وجوب ان لا تتدخل الدول بشكل مباشر او غير مباشر بالشؤون الداخلية لدول اخرى بما في ذلك عن طريق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات^(٢٩).

وهذا المبدأ اكتسب اهمية أكبر مع امكانية التأثير على السياسات الداخلية للدولة عن طريق الاختراق او التخريب، ولعل الاتهام الرسمي من قبل الولايات المتحدة ضد روسيا الاتحادية بالتدخل في الانتخابات الامريكية لعام ٢٠١٦^(٣٠). يعد مثلاً مهماً للأضرار التي يمكن ان يحدثها الاستخدام الضار للأنترنيت من قبل دولة ضد دولة اخرى.

المطلب الثاني

وضع قواعد تخص الفضاء الرقمي

إن القواعد التقليدية وحدها لا تسعف المنظمة في مواجهة الاخطار التي تفرضها البيئة السيبرانية؛ لذلك أضافت مبادئ جديدة فرضتها طبيعة الفضاء السيبراني منها ضرورة التعاون بين الدول في الفضاء السيبراني، .

الفرع الاول

مبدأ التعاون الدولي

ان الفضاء السيبراني لكونه لا يتضمن حدوداً حقيقية، بل مجموعة من الشبكات المتداخلة التي يصعب لدولة واحدة التفرّد بالسيطرة عليها؛ لذلك فإن مواجهة المخاطر لا يمكن الا من خلال التعاون بين الدول جميعها.

وقد سبق ان تم طرح هذا المفهوم من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتعاون الرقمي عام ٢٠١٩، اذ أطلق على المرحلة التي نمر بها (عصر الاعتماد الرقمي المتبادل) بوصفه الطريق الوحيد لمواجهة التحديات الدولية في الفضاء السيبراني^(٣١).

الا ان تبني هذا المبدأ ليتحول الى قاعدة دولية لن يكون امراً يسيراً، فالبيئة السيبرانية يسودها عدم الثقة والتنافس بي القوى الكبرى وبالأخص بين الصين وروسيا من جهة وبين الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي من جهة اخرى.

وبالرغم من ذلك فإن القرار جعل التعاون شرطاً اساسياً لمعالجة المشاكل السيبرانية، هذا التعاون يتخذ اشكال عدة منها:

1. التعاون في مقاضاة المسؤولين عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض ارهابية او اجرامية.
2. وضع التدابير المشتركة لزيادة الامن والاستقرار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- 3 . التعاون في تبادل المعلومات بشأن الوسائل الوطنية المتبعة لاكتشاف الحوادث السيبرانية وآليات التعامل معها.
- 4 . ان تستجيب كل دولة لطلب المساعدة الذي تقدمه دولة اخرى تتعرض بنياتها التحتية الحيوية لإعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفرع الثاني

مبدأ التحقيق

بمقتضى هذا المبدأ فإن الدول التي تتعرض لهجوم سيبراني يجب ان تقوم بالتحقيق الشامل بالهجوم قبل توجيه الاتهام لأي دولة أو جهة، إذ يجب أن يكون التحقيق بمشاركة سلطات الدولة المختصة لتحديد السمات التقنية للحدث وحجمه ونطاقه وتأثيره^(٣٢).

والسبب في إقرار هذا المبدأ هو تعقيد الحوادث السيبرانية وصعوبة تعقبها وتحليلها بشكل مباشر وسريع، لذا حاول القرار ان يفرض على الدول التأكد بشكل قاطع من طبيعة الهجوم وابعاده والجهة التي قد تكون وراءه، إذ ان عدم وجود تحقيق معمق ومفصل سوف يعطي المجال للدول الادعاء بوجود هجوم سيبراني تتخذه ذريعة لمهاجمة دولة اخرى بما يهدد الامن والسلم الدوليين.

الفرع الثالث

مبدأ احترام حقوق الانسان في المجال السيبراني

ان على الدول في سعيها لضمان الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ان تلتزم بقرارات مجلس حقوق الانسان بشأن حقوق الانسان على الانترنت وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الخصوصية في العصر الرقمي لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان وبالذات الحق في حرية التعبير^(٣٣).

وهذا المبدأ سبق أن عبر عنه مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في قراره عام ٢٠١٢ بصيغة اخرى وهي ان الحقوق التي يتمتع بها الافراد بغير الوسائل الالكترونية يجب أن تحظى بالحماية ذاتها في الانترنت بما فيها حق التعبير عن الراي^(٣٤).

ويستند هذا المبدأ ايضا الى الحق بالخصوصية في العالم الرقمي الذي يشترط ان لا تكون الاجراءات التي تتخذها الدولة وفقاً لسيادتها على حساب حرية الراي والخصوصية التي يفترض ان يتمتع بها الانسان في العالم الواقعي والافتراضي على السواء.

المبحث الثالث

تقويم الاهمية الدولية للمبادئ الواردة في تقرير الخبراء عام ٢٠٢١ في تشكيل قواعد القانون الدولي صاحب إقرار المبادئ تفاؤلاً كبيراً، إذ وصفت بأنها ستضع الأساس لتعامل الدول في الفضاء السيبراني ، فالأستاذ (مايكل شمت) استاذ القانون الدولي في المملكة المتحدة رأى ان القواعد التي جاء بها القرار ستتحوّل قريباً الى قواعد ملزمة تقرها الدول في التعامل. اما القواعد الأخرى فستكتسب إلزاميتها من خلال تحولها بمرور الزمن لقواعد عرفية^(٣٥).

لكننا نرى ان القرار لا يتلاءم مع الدور الاساس للمنظمة الدولية في اقرار قواعد ملزمة تصبح محل احترام من اعضائها جميعاً، بل ان القرار مثلاً تراجعاً في دور الأمم المتحدة بحفظ الامن والسلم الدوليين، كما ان قواعد السلوك التي قدمها القرار لن يكون لها دور كبير في حل المشاكل الخطيرة التي افرزتها الهجمات السيبرانية.

ويمكن ان نرجع قلة أهمية مساهمة الأمم المتحدة في صياغة القواعد السيبرانية لأسباب عديدة، منها ضعف تشكيل الهيئة المختصة بإعداد المبادئ الدولية، وعدم الزامية القرار، وانتشار قواعد اقليمية منافسة، وسوف نتناول هذا الأسباب في أربع مطالب.

المطلب الأول

ضعف تشكيل الهيئة المختصة بإعداد المبادئ الدولية الأصل ان التصدي لإقرار قواعد بهذه الأهمية يجب ان يناط بهيئات رئيسة مثل لجنة القانون الدولي العام، الا المسألة تم إسنادها الى مجموعة من الخبراء بشكل فريق فني تابع للجنة نزع السلاح. وهذا لا يعكس الأهمية التي يفترض ان تمنحها المنظمة لموضوع بخطورة الهجمات السيبرانية. كما أن ما قام به الفريق معرض للضياع في ظل وجود فريق آخر للخبراء له ولاية مشابهة ومن الممكن ان يتوافق على مبادئ تتعارض مع المبادئ التي وردت في تقرير الخبراء لعام ٢٠٢١.

المطلب الثاني

عدم الزامية القرار

المبادئ التي تم إقرارها كما وصفها القرار ذاته هي مجموعة "قواعد غير ملزمة لسلوك الدولة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تجسد توقعات المجتمع الدولي ويمكن ان تساعد في منع نشوب النزاعات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"^(٣٦).

وعدم ادراج صفة (الالزام) على القرار كان بتوجه قاداته الولايات المتحدة وبعض حلفاءها، في حين طلبت دول عدة ان تكون القواعد ملزمة عن طريق اتفاقات متعددة الأطراف^(٣٧). كما دعت روسيا أكثر من مرة الى اعداد اتفاقية دولية ملزمة متعددة الاطراف مقبولة للجميع لتعزيز الامن الدولي السيبراني^(٣٨). وهذه السياسة سبق أن اتبعتها الامم في المسائل التي لا تحوز الاجماع وتطورت مع ظهور الآليات والاعلانات الدولية لحماية البيئة، إذ يعدها الفقه الدولي نوعاً من انواع القانون المرن (soft law) أي هي قواعد دولية وان كانت غير ملزمة الا ان لها صيغة شبه الزامية (quasi binding) ومن امثلتها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر المناخ وغيره والتي غالباً ما تكون بداية لإنشاء اعراف دولية^(٣٩). والتعويل على هذه الطريقة كان له نجاح في حالات محدودة.

لكن لا توجد اي ضمانات بأن هذه القواعد ستتحوّل الى اعرف، فعلى سبيل المثال الكثير من قرارات المنظمات الدولية بقيت استرشادية غير ملزمة على الرغم من تكرارها في العديد من القرارات ومضي مدة طويلة عليها. **المطلب الثالث**

انتشار قواعد إقليمية منافسة

ان الدول التي ساهمت في اقرار المبادئ نفسها، اتجهت لتأسيس قواعد اقليمية واحياناً على اساس التقارب الفكري لتنظيم القواعد السيبرانية، فهناك حالياً ثلاث مجموعات للقواعد التي تنظم موضوع خضوع الانترنت للقانون الدولي العام:

١. قواعد (Tallinn) للقانون الدولي الواجب التطبيق على العمليات السيبرانية لعام ٢٠١٧ ويتكون من (١٥٤) قاعدة تتناول تفصيلاً انطباق قواعد القانون الدولي العام على الفضاء السيبراني، تم تحديثها أكثر من مرة، وعلى الرغم من ان هذا القواعد هي ذات طبيعة استرشادية غير رسمية الا ان لها مكانة مهمة بين الدول الأعضاء في حلف الناتو^(٤٠).

٢. قواعد باريس (Paris Call) لعام ٢٠١٨ بدأ الاعداد لهذا القواعد بمبادرة من الرئيس الفرنسي ماكرون عام ٢٠١٨، وتتألف من ٩ مبادئ، وانضمت اليه أكثر ٨١ دولة بما فيها الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة^(٤١).

٣. قواعد شنغهاي لعام ٢٠١٥ وهي قواعد تبنتها منظمة شنغهاي للتعاون التي تضمن روسيا والصين وأوزبكستان، إذ أصدر اعلان لمبادئ السلوك السيبراني طلبت اضافته لمبادئ السلوك الدولي؛ وهذا الاعلان تضمن عدة مسائل منها التأكيد على الامن لكنه تعمد اغفال الاشارة للحق في الخصوصية الوارد في العهد الدولي^(٤٢).

ومن شأن الاعلان لمبادئ دولية تتقارب مع اعلان المبادئ الصادرة عن فريق الخبراء التابع لمنظمة الامم المتحدة ان يضعف جهود الامم المتحدة ويقلل من أهميتها؛ فهذا التنشيط في القواعد يشنت الجهود الدولية

ويزيد الوضع سوءاً. فما هي الحكمة من التأسيس لإعلانات ومبادئ تنافس ما تم التوافق عليه من قبل فريق الخبراء؟ وكيف من الممكن ان تتحول تلك القواعد لأعراف دولية في ظل عدم الاستقرار الذي يمنع تكوين اي قاعدة عرفية؟

المطلب الرابع

الانقسام السياسي حول القواعد المنظمة للفضاء السيبراني

تفردت الولايات المتحدة الامريكية بالسيطرة على موارد الشبكة الدولية للمعلومات؛ لان أغلب البنى التحتية لها تقع ضمن حدود الولايات المتحدة وتخضع لسيادتها، لذلك لا عجب ان تكون روسيا الاتحادية هي أول من اقترحت عام ١٩٩٩ وضع قواعد دولية للفضاء السيبراني لإضعاف هذه السيطرة، إذ بينت في مذكرتها في ٩ حزيران ١٩٩٩ ان التطورات التكنولوجية تفتح مجالاً جديداً للمواجهة في الساحة الدولية، والتطورات التكنولوجية وبالذات في ميدان التسليح الالكتروني ممكن ان تغير التوازن بين القوى ويثير التوتر بين مراكز القوى الدولية^(٤٣).

في حين تبنت الولايات المتحدة اتجاهاً مضاداً في جوابها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ايار ١٩٩٩، اذ رأت ان من السابق لأوانه وضع قواعد عامة لأمن المعلومات، بل يجب ان تعمل كل دولة على بلورة موقف محلي محدد بمفردها أو عن طريق المنظمات الإقليمية ثم عرضها بعد ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك فان دور الامم المتحدة بهذا الشأن وفقاً للنظرة الأمريكية هو التريث وانتظار ما تسفر عنه الجهود المحلية والإقليمية^(٤٤).

واستمر هذا الانقسام طيلة العقدين السابقين وتعد مع تعدد الامكانيات التي أصبح يتيحها الانترنت، إذ أطلقت سياسة الفضاء المفتوح حرية التعبير وانتشار انتقاد الحكام والمؤسسات السياسية وكشف الفساد في المؤسسات الحكومية، وتزايد ذلك مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وهذه الحرية غير مسموح بها في الدول التي لا تؤمن بالتعددية الحزبية، ومنها روسيا الاتحادية والصين وعدد من الدول في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، لذلك ظهرت تحالفات على أسس أيديولوجية، وأصبح الانقسام ذو صفة عالمية، وطالبت روسيا الاتحادية والصين والدول التي تتقارب مع سياساتها بضرورة إخضاع الانترنت لسيطرة الدولة الكاملة، في حين طالبت الولايات المتحدة ومعها الاتحاد الأوروبي وأغلب الدول الديمقراطية بإقرار مبدأ حرية الانترنت وحماية الحق في الخصوصية وانكرت السيادة السيبرانية لأنها ستكون ذريعة لحكومات الدول الديكتاتورية لقمع الحريات^(٤٥).

وأصبحت الجمعية العامة هي ميدان لصراع الأفكار بين قطبين أساسيين هما الولايات المتحدة والصين والدول الأخرى اختارت أحد هذه الاقطاب وفقاً لمصالحها، وفقد وصف بعض الباحثين هذا الصراع بأنه تنافس ثنائي القطب (bipolar rivalry) حل محل الحرب الباردة^(٤٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. ان الفضاء السيبراني يشكل تهديداً كبيراً للأمن والسلم الدوليين، الا ان القواعد المنظمة لسلوك الدول فيه لازالت في بداياتها ولا يوجد اي نظام دولي للمسؤولية عن الاعمال غير المشروعة في هذا الفضاء.
2. عملت منظمة الأمم المتحدة على محولة التأسيس لقواعد دولية تحكم تصرفات الدول في الفضاء السيبراني. إلا إن الصراعات السياسية والاختلاف في الأيدلوجيا بين الدول الاعضاء في المنظمة لازال عائقاً أمام التوافق على قواعد عامة من الممكن ان تصبح أساساً لاتفاقية دولية في هذا الشأن.
3. استطاعت الأمم المتحدة ان تساهم في إقرار قواعد غير ملزمة للفضاء السيبراني عن طريق المبادئ التي وردت في تقرير فريق الخبراء لعام ٢٠١٥؛ الا ان تلك المبادئ لا يمكنها احتواء التهديدات التي تمثلها الهجمات السيبرانية بسبب غموضها واغفالها للعديد من التفاصيل والمسائل المتعلقة بانطباق القانون الدولي العام على الفضاء السيبراني.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توسيع دور منظمة الأمم المتحدة في وضع قواعد الأمن السيبراني بعيداً عن الصراعات السياسية، ولا يتحقق ذلك إلا بإنشاء فريق محايد
 2. الدعوة لعقد مؤتمر دولي يخصص لمناقشة آليات تنفيذ مبادئ لجنة الخبراء الدولية لعام ٢٠١٥، إذ إن المؤتمرات الدولية هي أفضل طريقة لإبراز الأهمية الكبيرة لخطورة الفراغ التشريعي الذي تعاني منه البيئة الدولية فيما يتعلق اغلب المسائل ذات العلاقة بالفضاء السيبراني وأثره على الأمن والسلم الدوليين، وقد سبق أن اتخذت الأمم المتحدة خطوات مماثلة فيما يتعلق بظاهرة الاحتباس الحراري وظاهرة التلوث البيئي ولا يوجد ما يمنع من السير على النهج ذاته مع التهديدات السيبرانية.
 3. لازالت العديد من المشاكل القانونية ذات الطابع الدولي التي تخص تطبيق القانون الدولي على البيئة الافتراضية لم يتم التصدي لها سواء ما تعلق بنزع الأسلحة السيبرانية او تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات في الفضاء السيبراني، لذا ندعو الباحثين الى المساهمة في إيجاد حلول لها على المستوى الأكاديمي.
- الهوامش:**

(1) Gerard O'Regan, Introduction to the History of Computing a Computing History Primer, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p.163.

(2) Jeffrey Carr, Inside Cyber Warfare, O'Reilly Media Inc, United States of America, 2012, p.2.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الثاني ١٩٩٩، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/53/70)، ص ١.

(٤) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ١٠ اب ١٩٩٩، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/54/213) ص ٣.

- (٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الثاني ٢٠٠٢، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/56/19)، ص ٢.
- (٦) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ٥ اب ٢٠٠٥، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/60/202)، ص ٢.
- (7) Andrzej Kozlowski, Comparative Analysis of Cyberattacks on Estonia, Georgia and Kyrgyzstan, European Scientific Journal February 2014 /Special edition Vol.3 ISSN, pp.238,239.
- (8) <https://news.un.org/en/story/2007/09/232832-estonia-urges-un-member-states-cooperate-against-cyber-crimes/>
- (٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الثاني ٢٠٠٦، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/60/45)، ص ٢.
- (١٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الاول ٢٠١١، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/66/24)، ص ٢.
- (١١) فقرة التوصيات الواردة في التقرير، ينظر مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في 30 تموز ٢٠١٠، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/65/201)، ص ١٠.
- (١٢) الفقرة (٤) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الثاني 2014، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/68/243)، ص 4.
- (١٣) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ تموز ٢٠١٥، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/70/174)، ص ٥.
- (١٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٥، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/70/237)، ص ٣.
- (١٥) الفقرة (٥) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ اب ٢٠١٧، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/72/327)، ص 2.

- (16) <https://2017-2021.state.gov/explanation-of-position-at-the-conclusion-of-the-2016-2017-un-group-of-governmental-experts-gge-on-developments-in-the-field-of-information-and-telecommunications-in-the-context-of-international-sec/index.html/>
- (17) <https://misiones.cubaminrex.cu/en/un/statements/71-unga-cuba-final-session-group-governmental-experts-developments-field-information/>
- (18) Alex Grigsby, The End of Cyber Norms, Survival Global Politics and Strategy, 2007, Vol 59, No.6 ,p. 109.
- (19) Anders Henriksen, The end of the road for the UN GGE process: The future regulation of cyberspace, Journal of Cybersecurity, 2019, Vol. 5, No. 1, p.8.
- (20) Heli Tiirmaa-Klaar, The Evolution of the UN Group of Governmental Experts on Cyber Issues from a Marginal Group to a Major International Security Norm-Setting Body, Cyberstability Paper Series, December 2021, p.3.
- (٢١) الفقرة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الثاني ٢٠١٩، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/RES/73/266)، ص٣.
- (٢٢) تقرير الخبراء المذكور في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/76/135) ص١.
- (٢٣) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٨، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (A/C.1/73/L.27/Rev.1)، ص٦.
- (٢٤) الفقرة (ب) من المادة (٧١) من مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١، مصدر سابق.
- (25) Lauren Zabierek and others, US-Russian Contention in Cyberspace Are “Rules of the Road” Necessary or Possible?, Belfer Center for Science and International Affair, June, 2021, p.41.

(26) National Security Council (U.S.) and United States. Executive Office of the President. *International Strategy for Cyberspace: Prosperity, Security, and Openness in a Networked World*. Washington, D.C. Executive Office of the President of the United States, [National Security Council, 2011, p.9.

(٢٧) الفقرة (د) من المادة (٧١) من مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١ ، مصدر سابق.

(٢٨) الفقرة (أ) من المادة (٧١) من مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١ ، مصدر سابق.

(٢٩) الفقرة (ج) من المادة (٧١) من مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١ ، مصدر سابق.

(30) U.S. Department of Justice, Report On The Investigation Into Russian Interference In The 2016 Presidential Election, by Special Counsel Robert S. Mueller, III, Washington, March 2019, p.4.

(31) the age of digital interdependence, Report of the UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, digital corporation, United Nations, 2019, p.8.

(٣٢) الفقرة (٢٢) من مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١ ، مصدر سابق.

(٣٣) المصدر السابق، الفقرة (٣٥).

(٣٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ ايار ٢٠١٢، وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (HRC/20/L.13) ص٢.

(35) Michael Schmitt, The Sixth United Nations GGE and International Law in Cyberspace, 2021, at: <https://www.justsecurity.org/76864/the-sixth-united-nations-gge-and-international-law-in-cyberspace/>

(٣٦) الفقرة (١٥) من مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١ ، مصدر سابق، ص٨.

(٣٧) الفقرة (٣-٢) من جواب اسبانيا عام ٢٠١٣ مذكور في مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٦ تموز ٢٠١٣ ، وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/68/156)، ص١٠.

(٣٨) الفقرة (١٩) من جواب الاتحاد الروسي عام ٢٠٠٣، مذكور في مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣ ، وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (A/373/٥٨)، ص٥.

(39) Winfried Lang, UN-Principles and International Environmental Law, The Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol (3) 1999, p.162.

(40) Tallinn manual 2.0 on the international law applicable to cyber operations, Prepared by the International Groups of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge University Press, 2017, p.3.

(41) <https://pariscall.international/en/>

(٤٢) ينظر رسالة روسيا الاتحادية ودول من منظمة شنغهاي للتعاون الموجهة الى الامين العام للأمم المتحدة في ١٣ كانون الثاني عام ٢٠١٥ ، الوثيقة (A/69/723) ، ص ٢.

(٤٣) ينظر جواب روسيا الاتحادية الوارد ضمن مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٠ اب ١٩٩٩ ، الوثيقة (A/54/213) (مصدر سابق، ص ٤).

(٤٤) ينظر جواب الولايات المتحدة، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٤.

(45) Danielle Flonk, Emerging illiberal norms: Russia and China as promoters of internet content control, International Affairs Vol 97, No:2, 2021, p.1931.

(46) Yan Xuetong, Bipolar Rivalry in the Early Digital Age, The Chinese Journal of International Politics, 2020, p.313.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أ. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الثاني ١٩٩٩ ، الوثيقة (A/RES/53/70).

ب. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الثاني ٢٠٠٢ ، الوثيقة (A/RES/56/19).

ج. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الثاني ٢٠٠٦ ، الوثيقة (A/RES/60/45).

د. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الاول ٢٠١١ ، الوثيقة (A/RES/66/24).

- هـ. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الثاني 2014، الوثيقة (A/RES/68/243).
- و. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٥، الوثيقة (A/RES/70/237).
- ز. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الثاني ٢٠١٩، الوثيقة (A/RES/73/266).
- ح. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ مايس ٢٠١٢، الوثيقة (HRC/20/L.13).
٢. تقارير الامين العام للأمم المتحدة
- أ. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٠ اب ١٩٩٩، الوثيقة (A/54/213).
- ب. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ٥ اب ٢٠٠٥، الوثيقة (A/60/202).
- ج. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في 30 تموز ٢٠١٠، الوثيقة (A/65/201).
- هـ. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ٢٢ تموز ٢٠١٥، الوثيقة (A/70/174).
- و. تقرير الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ اب ٢٠١٧، الوثيقة (A/72/327).
- ح. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٤ تموز ٢٠٢١، الوثيقة (A/76/135).
- ط. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٨، الوثيقة (A/C.1/73/L.27/Rev.1).
- ي. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٦ تموز ٢٠١٣، الوثيقة (A/68/156).
- ك. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣، الوثيقة (A/373/٥٨).
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

A. Books & Publications

1. Gerard O'Regan, Introduction to the History of Computing A Computing History Primer, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.
2. Jeffrey Carr, Inside Cyber Warfare, O'Reilly Media, Inc, United States of America, 2012.
3. Lauren Zabierek and others, US–Russian Contention in Cyberspace Are “Rules of the Road” Necessary or Possible?, Belfer Center for Science and International Affair, June, 2021.
4. National Security Council (U.S.) and United States. Executive Office of the President. *International Strategy for Cyberspace: Prosperity, Security, and Openness in a*

Networked World. Washington, D.C. Executive Office of the President of the United States, [National Security Council, 2011.

5. Tallinn manual 2.0 on the international law applicable to cyber operations, Prepared by the International Groups of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge University Press, 2017.

6. U.S. Department of Justice, Report On The Investigation Into Russian Interference In The 2016 Presidential Election, by Special Counsel Robert S. Mueller, III, Washington, March 2019.

B. Journals

1. Alex Grigsby, The End of Cyber Norms, *Survival Global Politics and Strategy*, 2007, Vol 59, No.6.

2. Anders Henriksen, The end of the road for the UN GGE process: The future regulation of cyberspace, *Journal of Cybersecurity*, 2019, Vol. 5, No. 1.

3. Andrzej Kozlowski, Comparative Analysis of Cyberattacks on Estonia, Georgia and Kyrgyzstan, *European Scientific Journal* February 2014 /Special edition Vol.3 ISSN.

4. Danielle Flonk, Emerging illiberal norms: Russia and China as promoters of internet content control, *International Affairs* Vol 97, No:2, 2021.

5. Heli Tiirmaa-Klaar, The Evolution of the UN Group of Governmental Experts on Cyber Issues from a Marginal Group to a Major International Security Norm-Setting Body, *Cyberstability Paper Series*, December 2021.

6. Winfried Lang, UN-Principles and International Environmental Law, *The Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol (3) 1999.

7. Yan Xuetong, Bipolar Rivalry in the Early Digital Age, The Chinese Journal of International Politics, 2020.

C. Websites

1. <https://news.un.org/en/story/2007/09/232832-estonia-urges-un-member-states-cooperate-against-cyber-crimes/>
2. <https://misiones.cubaminrex.cu/en/un/statements/71-unga-cuba-final-session-group-governmental-experts-developments-field-information/>
3. <https://www.justsecurity.org/76864/the-sixth-united-nations-gge-and-international-law-in-cyberspace/>
4. <https://pariscall.international/en/>

